

كشف الخفاء

2432 - من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتنق ا في النصف الباقي .

رواه ابن الجوزي في العلل عن أنس رفعه وقال لا يصح .

وعزاه في الدرر لابن الجوزي عن أنس بلفظ من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتنق ا في الشطر الآخر .

وعند الطبراني في الأوسط عن الرقاشي بلفظ فقد استكمل نصف الإيمان والباقي مثله ورواه البيهقي في شعبه عن الرقاشي بلفظ إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتنق ا في النصف الباقي .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد عن أنس مرفوعا بلفظ من رزقه ا امرأة

صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتنق ا في الشطر الباقي